بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠٧/٧/١٥

مستوفاة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٠٤
بتاريخ :	٨ / ٧ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧١٢

السيد / رئيس الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢ فى شأن النـزاع القائم بين الهيئة وجهاز مدينة القاهـرة الجديـدة حول القرارين رقمى ٥٨ و ٧٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بإزالة السور السلك والإشغالات والعوائق الموجودة لمصنع تدوير القمامة جنوب امتداد غرب الجولف

و حاصـل الواقعات ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن محافظ القاهرة أصدر القرار رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتخـصيص قطعة أرض للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة لاستخدامها [كمقلب زبالـة] علـى طـريق القطامـية بمساحة ١٥٠ فداناً بدون مقابل، على أن تقوم الهيئة بتجهيزه واسـتخدامه كمقالـب عمومـية، يتم تحويلها إلى حدائق عامة بعد الانتهاء من استخدامها للدفن الـصحى. كما أصدر محافظ القاهرة القرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٩ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ١٥ فـداناً أخرى للهيئة لإقامة ثلاثة مصانع لتحويل القمامة إلى سماد عضوى داخل مقلب القمامة بالقطامـية، علـى أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة. وبناء عليه تعاقدت الهيئة، بعد إتخاذ الإجراءات والمـوافقات اللازمة، مع شركتين استثماريتين [أما العرب الايطالية، وانسر الاسبانية] على إنشاء وتـشغيل مصانع تحويل القمامة إلى سماد عضوى، على أن تؤول ملكية هذه المصانع للهيئة فى نهاية عقـد الـشركتين المشار إليهما. بيد أن الهيئة فوجئت بالعديد من الإنذارات الموجهة لها من جهاز مدينـة القاهـرة الجديـدة متضمنة ضرورة إخلاء المقلب ومصانع تدوير القمامة، وبصدور قرارى الجهـاز رقمـى ٥٨و٧٥ لسنة ٢٠٠٥ سالفى الذكر، لذلك طلبتم عرض النـزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عـرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـتوى والتـشريع بجلستهـا

المعقـــودة بـــتاريخ ٥ مـــن يولية سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٠ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـــ، فاســـتبان لها أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة عقد فى المـــادة (٩) منه لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس تخصيص الأراضى المملوكة للدولة التى يقع علـــيها الاختيار لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق الموصلة إليها وكذلك الأراضى المحيطة بهـــذه المجـــتمعات وذلك بغير مقابل، ويكون هذا القرار ملزماً لجميع الوزارات والجهات والهيئات والأجهـــزة المعنـــية بـــأملاك الدولة على اختلاف أنواعها وتعتبر هذه الأراضى من أراضى البناء، والأغـــراض الأخـــرى التى يقوم عليها المجتمع العمرانى الجديد، ويحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى بعد صدور هذا القرار أن يحوز أو يضع اليد أو يعتدى على أى جزء من أجزاء الأراضى التى تخـــصص لذلك، كما يحظر إجراء أية أعمال أو إقامة أية منشآت أو أغراض أو اشغال بأى وجه من الوجوه إلا بإذن من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

كما استبان لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠، تنص على أن " **تعتبـــر مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩ و ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليهما الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصـــة والـــبالغ مـــساحتها ٦٦٩١٥,٥١ فداناً، والواقعة شرق الطريق الدائرى واللازمة لإنشاء التجمعات الأول والثالث والخامس [مدينة القاهرة الجديدة]** ... "

ولمـــا كان ما تقدم، وكان الثابت أن محافظ القاهرة بما له من اختصاص قانوناً، قد أصدر قراره رقـــم ٦٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتخصيص قطعة أرض للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة لاستخدامها كمقلـــب زبالة على أن تقوم الهيئة بتجهيزه واستخدامه كمقالب عمومية، ويتم تحويلها إلى حدائق عامـــة بعـــد الانـــتهاء من استخدامها للدفن الصحى، كما أصدر قراره رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٩ بتخـــصيص قطعـــة أرض مـــساحتها ١٥ فداناً للهيئة لإقامة ثلاثة مصانع لتحويل القمامة إلى سماد عـــضوى داخل مقلب القمامة بالقطامية على أن تظل الأرض ملكاً لمحافظة القاهرة، وقد جرى كل ذلك من السلطة المختصة فى تاريخ سابق على دخول الأراضى محل التخصيص ضمن الأراضى التى تم تخصيصها لإقامة مدينة القاهرة الجديدة، ومن ثم تكون حيازة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة للأراضـــى محـــل النـــزاع قائمة على سند صحيح من القانون لتخصيصها لها قبل دخولها فى المجتمع العمرانى الجديد، على نحو يتيح للهيئة استخدامها فى الوجه المخصصة له حسبما تراه، مما يغدو معه

قرارا الإزالة رقما ٥٨ و ٧٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادرين من رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة بإزالة السور السلك والاشغالات والعوائق الموجودة بمصنع تدوير القمامة محل المنازعة قد صدرا بالمخالفة لصحيح القانون متعيناً إلغاؤهما.

ويؤكد هذا النظر ويدعمه ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، من أن سلطة الجهة الإدارية فى إزالة التعدى على أملاكها الخاصة بالطريق الإدارى منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه. فإذا استند واضع اليد فى وضع يده إلى إدعاء بحق على هذا الملك، له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانونى بالنسبة للعقار، فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة، وبالتالى لا يسوغ لها فى هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد، لأنها لا تكون حالئذ فى مناسبة إزالة اعتداء على ملكها، وإنما تكون فى معرض النزاع ما تدعيه من حق وهو أمر غير جائز قانوناً بحسب الأصل العام الذى يجعل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختص بحكم ولايتها الدستورية أو القانونية، وهذه السلطة فى الحالة المعروضة هى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إعمالاً لحكم المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلغاء قرارى الإزالة رقمى ٥٨ و ٧٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادرين من رئيس مدينة القاهرة الجديدة بإزالة السور السلك والاشغالات والعوائق الموجودة لمصنع تدوير القمامة جنوب امتداد غرب الجولف، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٨ / ٧ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة